الحمد لله وحده،

الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة العدل

محكمة التّعقيب

**القضيّة عدد: 36.326**

**جلسة: 2017/04/06**

**قرار تعقيبي**

**أصدرت محكمة التّعقيب القرار التّالي:**

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المُقدّم من الأستاذ (ذ. ع.) في حقّ منوّبه المتّهم (أ. ع.) بتاريخ 21 جويلية 2015 ضدّ الحقّ العام طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجُناحي عـ09ـدد الصّادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 09 جويلية 2015 والقاضي نهائيّا حضوريّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليه.

وبعد الاطّلاع على القرار المطعون فيه والتّأمّل في كافّة الإجراءات المُجراة في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات السّيّد المُدّعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بالقرار الآتي:

**من حيث الشّكل:**

حيث قدّم مطلب التّعقيب في الأجل وممّن له صفة وضدّ قرار قابل للطّعن بتلك الوسيلة واستوفى، بذلك، جميع أوضاعه القانونيّة، فتعيّن قبوله شكْلا.

**من حيث الأصل:**

حيث تبيّن من الاطّلاع على أوراق القضيّة وعلى الحكم المنتقد والوقائع الّتي انبنى عليها أنّ المظنون فيه (أ. ع.) كان أصدر بتاريخ 04 جانفي 2013 الشّيك رقم (...) المسحوب على حسابه الجاري عدد: (...) لدى فرع البنك العربي الفلاحي لتونس بباجة والمُضمّن به مبلغ ماليّ قدره تسعة وستّون ألف دينار لفائدة المدعو م. ف. إلاّ أنّه أرجع بدون خلاص لانعدام الرّصيد، فحرّرت في شأنه شهادة عدم الخلاص رقم 121 بتاريخ 11 جانفي 2013 وبإحالة الموضوع على النّيابة العموميّة بالمحكمة الإبتدائيّة بجندوبة، انطلقت الأبحاث في قضيّة الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأوّليّة، أُحيل المتّهم (أ. ع.) على القاضي المنفرد بالمحكمة الإبتدائيّة بباجة لمُقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق (الفصل 411 من م. ت). فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيّا معتبرا حضوريّا في حقّه بتاريخ 26 فيفري 2014 تحت عـ2671ـدد بالسّجن مدّة خمس سنوات وتخطئته بـ 13.800 دينار والتّحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشّيك مدّة خمس سنوات وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث وباستئناف المتّهم للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بقابس في حقّه بتاريخ 18 سبتمبر 2014 تحت عـ1952ـدد نهائيّا غيابيّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائيّ. وباعتراض المتّهم على القرار المذكور، قضت نفس المحكمة في حقّه بالحكم الوارد نصّه بالطّالع فتعقّبه المتّهم ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذ (ذ. ع.) ما يلي:

**-1- خرق الإجراءات:** قولا بأنّ الطّاعن كان تمسّك، منذ الطّور الأوّل، بارتباط قضيّة الحال بالقضيّة عـ1306ـدد المُشار إليها وهو ما يمثّل خرقا سافرا للإجراءات.

**-2- هضم حقّ الدّفاع:** بمقولة أنّ المحكمة لم تمكّن الطّاعن من الإدلاء بما يُفيد صدور حكم جزائيّ يتعلّق بنفس الأطراف. كما لم تمكّنه من تقديم جوابه في الأصل. وقد ورد حكمها في

شكل مطبوعة معدّة مسبّقا لا نذكر ممّا يكون معه ما قضت به هاضما لحقّ الدّفاع وخرقا للقانون.

لذا، يطلب الطّاعن النّقض والإحالة.

## المحكمة

**عن المطعنين المشارين والمأخوذين من خرق الإجراءات وهضم حقّ الدّفاع لترابطهما.**

حيث أنّه من الثّابت أنّ لمحكمة الموضوع الحرّيّة المطلقة في تقدير العقاب واستخلاص النّتائج القانونيّة منها. إلاّ أنّ ذلك مرتبط بضرورة التّعليل المُستساغ وبما له أصل ثابت بالملفّ حتّى يتسنّى لهذه المحكمة مراقبة النّتيجة الّتي انتهى إليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر، بالأساس، على حُسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام (الفصل 258 من م.إ.ج).

وحيث انّه من الثّابت أيضا أنّ الشّيك وسيلة وفاء للخلاص بمجرّد الاستظهار به وتقديمه للدّفع وهو الأمر الّذي يميّزه عن الكمبيالة الّتي لا يحلّ خلاصها إلاّ عند حلول الأجل المتّفق عليه.

وحيث اتّضح من مُستندات الحكم المنتقد أنّه لمّا قضى بالنّحو السّالف بسطه، فقد أحسن تطبيق القانون ضرورة أنّ مسالة وجود قضيّة جزائيّة بين السّاحب والمُستفيد من الشّيك لا يعدّ من باب المسائل الأوّليّة المعطّلة لسير القضيّة باعتبار الشّيك وسيلة وفاء وقابل للدّفع بمجرّد تقديمه للخلاص الأمر الّذي يكون معه تقدير المحكمة في طريقه ومتين على تطبيق سليم للإجراءات القانونيّة ممّا يتعيّن معه رفض مطلب التّعقيب أصلا وتخطئة الطّاعن بالمال المؤمّن.

## - لذا، ولهاته الأسباب -

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحُجرة الشّورى يوم الأربعاء **06 أفريل 2017** عن مجلس الدّائرة **الرّابعة عشر (14)** برئاسة السّيّد محمّد **مراد القزّاح** وعضويّة المستشارين السّيّدين **منير وردليتو وجمال العبيدي** وبمحضر المدّعي العام السّيّد **محمّد جلال الدّين الفاهم** وبمساعدة كاتبة الجلسة السّيّدة **سميرة بوشوشة./.**

وحُرّر في تاريخه